

الرقم : ٢٠١٨ / ٢ / ٦

التاريخ : ٢٠١٨ / ٢ / ٦

دفتري شروط مالي وقانوني للاعلان الصادر للملف رقم ٢٠١٨ / ١٨ / ٢ د

لتوريد مستلزمات مشروع توسيع شبكة الإطفاء الثابتة في مديرية حقول المنطقة الوسطى .
استناداً الى احكام الفصل الرابع من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

يعتبر كل ممايلي جزءاً لايتجزأ من دفتري شروطنا العامة والخاصة.

- ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ .
- ٢- دفتري الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
- ٣- الاستمارة المرفقة بدفتري الشروط المالي والقانوني
- ٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ٢٠١٨/١٨ د
- ٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص.

المادة الثانية :

١-التأمينات الأولية: بقيمة /٧٠٠٠٠٠/ ل.س فقط سبعون الف ليرة سورية لا غير.
٢- التأمينات النهائية بنسبة ٥% من قيمة الاحالة في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية.

- ٣- مدة التوريد: ثلاثة أشهر من تاريخ أمر المباشرة.
- ٤- مكان التوريد: مديرية حقول المنطقة الوسطى - الفرقلس.
- ٥- موعد الاغلاق : حتى الساعة /١٥/ من يوم الإثنين الواقع بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٨.
- ٦-قابلية التجزئة : الطلبية غير قابلة للتجزئة.

المادة الثالثة :

تقدم العروض ضمن ثلاث مغلفات مغلقة وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع معنون باسم :
الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :

- ١- رقم الملف .
- ٢- موضوع الملف .
- ٣- موعد الاغلاق .
- ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

١-١- التأمينات الأولية ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شبك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية.)) وتعفى الجهات العامة و الجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم.

١-٢- تصريح باطلاع العارض على دفتر الشروط المالي والقانوني والفنسي والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها.

١-٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على امواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجراً تنفيذياً وألا يكون عضواً في مجلس الشعب أو في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً.

١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها ثلاثة اشهر.

١-٥- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية او السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها ثلاثة اشهر.

١-٦- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً اذا كانت قيمة العرض تزيد عن المليون ليرة سورية.

١-٧- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجه ثلاثة أشهر .

١-٨- على العارض تقديم شهادة منشأ أصلية صادرة عن الشركة الصانعة مصدقة أصولاً عند التوريد.

١-٩- على العارض تقديم بيان جمركي بالمواد الموردة وتاريخ التخليص الجمركي عند التوريد.

١-١٠- تصريح بأن المواد المطلوبة جديدة وليست مجددة ومتوفرة في الاسواق المحلية وليست من منشأ تركي.

١-١١- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف .

١-١٢- تصريح أن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل والأليكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للمصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي

١-١٣- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له بما فيها التأمينات الاولية.

١-١٤- طلب اشتراك للملف ملصق عليه الطوابع القانونية بقيمة /١٥٠٠/ ل.س + طابع مجهود حربي بقيمة /٥٠/ ل س + طابع شهيد بقيمة ٢٥ ل س

١-١٥- املء الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بشكل كامل وخاصة اسم الصانع وبلد المنشأ للمواد المقدمة وعملة العرض .

المغلف الثاني :

ويحتوي على العرض الفني والمواصفات والكتالوجات والنشرات الفنية الايضاحية مع بيان اسم الصانع وبلد المنشأ بشكل واضح وجلي ولايجوز أن يتضمن أي أسعار او تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولايعتد بأي منها في حال ورودها .

المغلف الثالث :

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الاسعار الافرادية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولايجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولايعتد بأي منها في حال ورودها على أن يقدم العارض بالقطع الاجنبي اذا كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية

المادة الرابعة :

مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض تقديم ما يلي ضمن المغلف الاول :

- ١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى والثانية والثالثة أعلاه .
- ٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .
- ٣- تقديم العرض ضمن موعد الاغلاق.
- ٤- تقديم التأمينات الاولية الاصلية كاملة" وتسجيلها في ديوان الشركة السورية للنقط ضمن موعد الاغلاق .
- ٥- تقديم نسخة من الايصال الذي يثبت شراء لفاخر الشروط والاعلان .
- ٦- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات اولية في العروض المقدمة .
- ٧- تحديد اسم الصانع وبلد المنشأ للتوريدات المقدمة وعملة العرض .
- ٨- أن تكون المواد المقدمة ليست من منشأ تركي .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١- طابع العقد بنسبة ٠,٠٠٨ من القيمة الاجمالية للتعاقد.
- ٢-١- نفقات الاعلان حسب ماتدفعه الادارة للمؤسسة العربية للاعلان وهي بحدود ٥٠٠٠٠٠ ل.س خاضعة للزيادة أو النقصان حسب الحال .
- ٣-١- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- ٤-١- جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .



المادة السادسة :

أحكام عامة

١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة /٩٠/ يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الإغلاق. وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً "حكماً" لمدة /٩٠/ يوماً أخرى ، مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى.

٢- يبقى العارض المرشح للارساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) يوماً تبدأ من تاريخ إبلاغه الإرساء .

٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية والفاتورة النهائية بشكل مفصل حسب بنود الطلبية ومبالغ الإرساء مع توقيع مشروع العقد خلال /٣٠/ يوماً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد يعتبر ناكلاً وتصادر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضررواخاذ الاجراءات القانونية بحقه.

٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبيق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو توكس أو بالفاكس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .

٥- غرامات التأخير وفق نص الفقرة /أ/ من المادة /٥٠/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ والمتضمنة: مع مراعاة أحكام المادة /٥١/ التالية: تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد وفي دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على ألا تقل الغرامة اليومية عن /٠.١% واحد بالألف من القيمة الاجمالية ولا يزيد مجموع غرامات التأخير على /٢٠% عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للتعاقد ويجوز أن يتم حساب غرامة التأخير اليومية على أساس الجزء المتأخر في تسليمه اذا نص دفتر الشروط الخاصة والاعلان على ذلك شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين الآتيين :

أ- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن الموعد المحدد .

ب- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد المسلمة .

٦- طريقة الدفع : يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية بموجب أمر صرف بعد الإستلام في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام ومذكرة ادخال ، اما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً" بتاريخ الاستحقاق (اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت) وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة ويثبت ذلك بوثائق رسمية.

٧- الضمان:

أ- يضمن المتعهد تقديم التوريدات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصميم أو الصنع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً" حسن نوعية التوريدات .

ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجرى أثناء الاستلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها.

ت- يلتزم المتعهد و بناء على طلب خطي من الادارة أن يبذل مجانا وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم او التصنيع على ان لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال أو سوء التخزين من قبل الادارة .
ث- يلتزم المتعهد باستبدال جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وابطالها على نفقته حتى موقع التسليم.
ج- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة ، يحق للادارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد.

٨- لا تنقلب صفة المتعهد المرشح الى متعهد إلا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة

٩- تعديل العقد:

أ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند او مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد ودون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥% من القيمة الاجمالية للعقد .

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .


١١- فسخ العقد : يعتبر العقد مفسوخا حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٥٩ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٢- يلتزم العارض بتوريد وتنفيذ ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة ووفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الادارة .

١٣- اذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق المادتين (٦٣ - ٦٤) من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة ٣٣/ من المرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

دمشق في ٢ / ٢٠١٨

المدير التجاري



معاون المدير التجاري



رئيس شعبة م. الداخلية





مسؤول الملف



المدير العام

المهندس/ طراد السالم





استمارة للملف رقم ٢٠١٨/١٨/د

لتوريد مستلزمات مشروع توسيع شبكة الإطفاء الثابتة في مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الثبوتية وفق مايلي :

١- اسم العارض أو اسم الشركة العارضة:

٢- رقم الملف: ٢٠١٨/١٨/د

٣- موضوع الملف: لتوريد مستلزمات مشروع توسيع شبكة الإطفاء الثابتة في مديرية حقول المنطقة الوسطى

٤- موعد الإغلاق: حتى الساعة /١٥/ من يوم الاثنين الواقع بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٨ .

٥- مكان التوريد : مديرية حقول المنطقة الوسطى - الفرقلس.

٦- اسم الشركة الصانعة أو الصانعين وجنسية كل منهم:

٧- منشأ المواد المطلوبة بشكل واضح وجلي :

٨- تحديد عملة العرض:

٩- الموطن المختار:

المدينة: الحسي: الشارع:

رقم البناء: رقم الطابق:

اسم الشخص: هاتف /فاكس:

١٠- مدة التوريد: ثلاثة أشهر من تاريخ أمر المباشرة.

١١- أتعهد بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالأسواق المحلية وليست من منشأ تركي.

١٢- أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالني حجزاً احتياطياً لصالح الجهات

العامة أو حجزاً تنفيذياً وإنني غير عضو في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظتي تحديداً ولست عضواً في مجلس

الشعب.

١٣- أتعهد أنني لا أملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل ولست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها أو طرف في أي

عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وأني لا أزاول مثل هذا النشاط في

إسرائيل سواء كان شخصياً أم عن طريق وسيط وألا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي

١٤- إنني ألزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني.

اسم وتوقيع العارض والخاتم